**التـعـديـل الدسـتـوري أ. محصر**

**المادة 208 :**‬لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها الّتي تطبّق على نصّ تشريعيّ

**المادة 209 :**‬يصبح القانون الّذي يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ لاغيا، إذا رفضه الشّعب

**المادة 210 :**‬إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ أنّ مشروع أيّ تعديل دسـتـوريّ لا يمسّ البتّة المبادئ العامّة الّتي تحكم المجتمع الجزائريّ، وحقوق الإنـسان والـمـواطـن وحـرّيّاتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفيّة التّوازنات الأساسيّة للسّلطات والمؤسّسات الدّستوريّة، وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الّذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يَعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ، متى أحرز ثلاثة أرباع

**المادة 211 :**‬يمكن ثلاثة أرباع

**المادة 212 :4**‬لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ

**المجلس الدستوريّ**

**المادة 182 :1**‬المجلس الدستوريّ

**المادة 183 :1**‬يتكوّن المجلس الدّستوريّ من اثني

**المادة 184 (جديدة) :**‬يجب على أعضاء المجلس الدستوري

**المادة 185 (جديدة) :**‬يتمتع رئيس المجلس الدستوري

**المادة 186 :1**‬بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي

**المادة 187 :1**‬يُخطِر المجلس الــدّستوري

**المادة 188 (جديدة) :**‬يمكن إخطار المجلس الدستوري

**المادة 189 :1**‬يتداول المجلس الدّستوريّ في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه

**المادة 190 :**‬إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق، أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها

**المادة 191 :1**‬إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ أنّ نصّا تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ، يفقد هذا النّصّ أثره،

**السلطة التشريعية أ. محصر**

**المادة 135 :1**‬يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كلّ سنة، مدتها عشرة

**المادة 136 :1**‬لكلّ من الوزير الأول والنّوّاب وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقوانين

**المادة 137 (جديدة) :**‬تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي

**المادة 138 :1**‬مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة

**المادة 139 :**‬لا

**رئيس الجمهوريّة أ. محصر**

**المادة 87 :1**لا

**المادة 88 :4**‬مدّة المهمّة الرّئاسيّة خمس (5) سنوات

**المادة 89 :**‬يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين أمام الشّعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمّة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه

**المادة 90 :**‬يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين حسب النّصّ الآتي

**المادة 91 :4**‬يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية

**المادة 92 :1**‬يعيّن رئيس الجمهوريّة في الوظائف والمهامّ الآتية

**المادة 93 :4**‬يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول

**لمادة 142 :1**‬لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في

**المادة 143 :**‬يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون

**المادة 144 :**‬يُصدِر رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه

**المادة 145 :1**‬يمكن رئيس الجمهوريّة أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تمّ التّصويت عليه في غضون الثّلاثين (30) ‬يوما الموالية لتاريخ إقراره

**المادة 146 :**‬يمكن رئيس الجمهوريّة أن يوجّه خطابا إلى البرلمان

**المادة 147 :1**‬يمكن رئيس الجمهوريّة أن يقرّر حلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة،

**المادة 148 :**‬يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السّياسة الخارجيّة بناء على طلب رئيس الجمهوريّة أو رئيس إحدى الغرفتين.  
يمكن أن تتوّج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلّغها إلى رئيس الجمهوريّة

**المادة 101 :3**‬لا

**المادة 102 :1**إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدّستوريّ وجوبا، وبعد أن يتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التّصريح بثبوت المانع

**المادة 103 :1**‬عندما

**المادة 104 :3**‬لا

**الوزير الأول أ. محصر**

**المادة 94 :4**‬يقدّم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للموافقة عليه

**المادة 95 :4**‬يقدّم الوزير الأول استقالة

**المادة 96 :**إذا لم تحصُل من جديد موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ينحلّ وجوبا.  
تستمرّ الحكومة القائمة في تسيير الشّؤون العاديّة إلى غاية انتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر

**المادة 97 :**‬ينفّذ الوزير الأول وينسّق مخطط العمل الّذي صادق عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ

**المادة 98 :1**يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بيانا عن السّياسة العامّة

**المادة 99 :4**‬يمارس الوزير الأول،

**المادة 100 :**‬يمكن الوزير الأول أن يقدّم استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة